

Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.3
13 September 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة عشرة
ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البند ٩(ب) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

إضافة

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

الجزء الأول: النهج العام للاستعراض

ألف - الأهداف

١- أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو هي:

(أ) تقرير عملية تقييم تقني تام وموضوعي وشامل لكافة جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

- (ب) تعزيز الاتساق والشفافية في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين طريقتها في إبلاغ المعلومات بموجب المادة ٧ وتنفيذ تعهداتها بموجب البروتوكول؛
- (د) ضمان حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأية جهة يمكن أن يحددها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض الامتثال على المعلومات الضرورية لتنفيذ الوظائف الموكولة إليها وعلى اتخاذ قرارات بشأن أية مسألة يتطلبها تنفيذ بروتوكول كيوتو.

[ألف (مكرراً) - الانطباق]

٢- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية. وبالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، فإن عملية الاستعراض المقررة بمقتضى هذه المبادئ التوجيهية تحل محل أي عملية استعراض قائمة بموجب الاتفاقية، وتستوفي أي متطلبات تتعلق بالاستعراض بموجب الاتفاقية. [

باء - النهج العام

- ٣- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.
- ٤- ينبغي لأفرقة الخبراء الاستعراضية تقييم تنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتحديد المشاكل المحتملة في الوفاء بالالتزامات، والعوامل التي تؤثر فيه. وينبغي لأفرقة الخبراء الاستعراضية إجراء استعراضات تقنية [دون تقرير ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول ممتثالاً لالتزاماته بموجب البروتوكول].
- ٥- تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأفرقة الخبراء الاستعراضية إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة لإقامة الدليل على تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف.
- ٦- ينبغي لأفرقة الخبراء الاستعراضية أن تطرح أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو أن تطلب معلومات إضافية منها. ويجوز لأفرقة الخبراء الاستعراضية استعمال المعلومات التقنية ذات الصلة في عملية الاستعراض، [مثل المعلومات من المنظمات الدولية وغيرها من المصادر، لإثبات صحة المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعند طرح الأسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول].

٧- تكون هناك أطر زمنية محددة:

(أ) للاستعراضات أثناء الفترة السابقة للالتزام، والاستعراضات السنوية والدورية لكل طرف مدرج في المرفق الأول على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) لكل مرحلة من [دورة] الاستعراض في استعراض الفترة السابقة للالتزام، والاستعراضات السنوية والدورية لكل طرف مدرج في المرفق الأول على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) لاستجابة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للأسئلة المطروحة أو لطلبات الحصول على معلومات إضافية أثناء الاستعراضات على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية. وعدم استجابة أي طرف مدرج في المرفق الأول في غضون الإطار الزمني المحدد لا ينبغي أن يؤدي إلى تأخير في الفراغ من أي مرحلة من مراحل [دورة] الاستعراض.

جيم - التوقيت العام والإجراءات

١- الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى

٨- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى.

٩- يقوم فريق الخبراء الاستعراضي، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل فترة الالتزام الأولى، باستعراض ما يلي:

(أ) قائمة جرد سنة الأساس عملاً بالمادة ٥-٢، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) حساب الكمية المسندة الأولية عملاً بالمادتين ٣-٧ و ٧-٤، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) النظام الوطني عملاً بالمادة ٥-١، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) أحدث قائمة جرد سنوية، عملاً بمتطلبات المادتين ٥-٢ و ٧-١، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(هـ) السجلات الوطنية عملاً بالمادة ٧-٤، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(و) [المشاريع المدرجة تحت المادة ٦، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/المؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف؛]

(ز) [البلاغ الوطني [شاملاً، في جملة أمور، المعلومات المتعلقة بالمادتين ٣-٢ و ٣-٤]، الذي يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ والمعتمدة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف؛]

(ح) [مدى توافق المعلومات المقدمة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي، والحاجة مع متطلبات المادتين ٣-٣ و ٣-٤].

١٠- يجري استعراض العناصر من (أ) إلى (ح) الواردة أعلاه وفقاً للأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

١١- الخيارات: ما هي العناصر التي تُستعرض معاً وأي أفرقة تقوم بذلك؟

[الخيار ١: كل عنصر من العناصر (أ) إلى (ح) الواردة أعلاه يُستعرض معاً بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. وتجري زيارة واحدة داخل البلد كجزء من الاستعراض.]

[الخيار ٢: تقوم أفرقة خبراء استعراضية مستقلة باستعراض كل عنصر من العناصر (أ) إلى (ح) الواردة أعلاه في وقت واحد. وتجري زيارة داخل البلد كجزء من استعراض العناصر (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح).]

[الخيار ٣: تُستعرض العناصر (أ) إلى (د) و(و) و(ح) بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معاً وبمعزل عن العنصرين (هـ) إلى (ز) اللذين يُستعرضان معاً أيضاً. ويقوم فريقان مستقلان من أفرقة الخبراء الاستعراضية بهذين الاستعراضين. وتجري زيارتان مستقلتان داخل البلد كجزء من استعراض العناصر (أ) إلى (د) و(و) و(ح) و(هـ) إلى (ز).]

٢- الاستعراض السنوي

١٢- يخضع كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراض سنوي [للمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-١].

١٣- يشمل الاستعراض السنوي العناصر التالية:

(أ) وثيقة الجرد السنوي، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني؛

(ب) معلومات عن الكمية المسندة؛

(ج) [المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦]؛

(د) [التغيرات في النظم الوطنية]؛^(٢)

١٤- يحتتم الاستعراض السنوي، بما في ذلك استعراض إجراءات التعديل في إطار استعراض قائمة الجرد السنوي أو قائمة جرد سنة الأساس، في غضون [١١ شهراً] [سنة واحدة] من [الموعد المقرر] لتقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧-١ [لكل عنصر يتقرر استعراضه بالنسبة لكافة الأطراف المدرجة في المرفق الأول]، باستثناء الإجراءات المتصلة بالامتثال في حالة المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

١٥- لا يخضع [العنصر (د) في الفقرة ١٣ أعلاه للاستعراض في إطار الاستعراض السنوي إلا إذا وجد فريق خبراء استعراضي مشاكل أو تغييرات هامة، أو أبلغ أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن تغييرات هامة في تقرير الجرد الذي يقدمه].^(٣)

١٦- الخيارات: ما هي العناصر التي تستعرض مجتمعاً؟

[الخيار الأول: كل عنصر من العناصر الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه [يجب] [يجوز] استعراضه معاً، من جانب فريق خبراء استعراضي واحد، لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار الثاني: تستعرض أفرقة خبراء استعراضي منفصلة جميع العناصر الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه في وقت واحد.]

[الخيار الثالث: تُستعرض العناصر (أ) إلى (ج) الواردة في الفقرة ١٣ لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاً ومعزل عن العنصر (د) الوارد في الفقرة ١٣. ويقوم فريقان منفصلان من أفرقة الخبراء الاستعراضية بهذين الاستعراضين في وقت واحد.]

٣- عملية التجميع والحساب السنوية لقوائم جرد
الانبعاثات والكميات المسندة

- ١٧- [عقب الاستعراض السنوي وحسم أي مسائل تتعلق بالامتثال، تجري عملية التجميع والحساب السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]
- ١٨- [تجري عمليات التجميع والحساب السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة وفقاً للجزء [...] من هذه المبادئ التوجيهية.]

٤- الاستعراض الدوري

- ١٩- يتعين أن يخضع البلاغ الوطني الذي يقدمه كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمادة ٧-٢ [والذي يشمل، في جملة أمور، معلومات تكميلية عن المواد ٢ و٣-٢ و٣-١٤ و١٠ و١١ من بروتوكول كيوتو] لاستعراض دوري ميداني مبرمج أثناء فترة الالتزام.]
- ٢٠- [يتم الاستعراض الدوري وفقاً للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية.]
- ٢١- [تتم الزيارات الميدانية المبرمجة على مدار فترة الالتزام ولا تجري في سنة واحدة.]

دال- إعداد التقارير

- ٢٢- ينبغي أن يكون شكل وهيكل تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول مماثلين لما ورد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٢٣- الخيارات: ما هي الأمور التي يبلغ عنها مجتمعة لأغراض استعراض فترة ما قبل الالتزام؟
- [الخيار الأول: بالنسبة لاستعراض ما قبل فترة الالتزام، يصدر تقرير واحد عن استعراض عناصر الفقرة ١١ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]
- [الخيار الثاني: بالنسبة لاستعراض فترة ما قبل الالتزام يصدر تقرير قائم بذاته عن استعراض كل عنصر من عناصر الفقرة ٩ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]
- [الخيار الثالث: بالنسبة لاستعراض فترة ما قبل الالتزام، يصدر تقرير عن استعراض العناصر (أ)] و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) الواردة في الفقرة ٩، وتقرير مستقل عن استعراض

العناصر [هـ] و [و] و [ز] الواردة في الفقرة ٩ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢٤ - الخيارات: ما هي الأمور التي يبلغ عنها مجتمعة لأغراض الاستعراض السنوي؟

[الخيار الأول: بالنسبة للاستعراض السنوي، يصدر تقرير واحد عن استعراض عناصر الفقرة ١٣، فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار الثاني: بالنسبة للاستعراض السنوي يصدر تقرير قائم بذاته عن استعراض كل عنصر من عناصر الفقرة ١٣ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار الثالث: بالنسبة للاستعراض السنوي يصدر تقرير عن استعراض العناصر [أ] و [ب] و [د] الواردة في الفقرة ١٣، وتقرير قائم بذاته عن استعراض العناصر [أ] و [ب] و [ج] و [د] الواردة في الفقرة ١٣ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

٢٥ - بعد استكمال تقارير الاستعراضات النهائية بما فيها عمليات التدقيق الأولية في قوائم الجرد السنوية والتقارير المتعلقة بعملية التجميع والحساب السنوية للكميات المسندة، تقوم الأمانة بنشرها.

٢٦ - [بعد استكمال تقارير الاستعراضات النهائية [التي تتضمن المسائل المتعلقة بالتنفيذ]، بما فيها عمليات التدقيق الأولية في قوائم الجرد السنوية، تتم إحالتها عن طريق الأمانة إلى أي هيئة يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال، كما تحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.]

هاء - تشكيل أفرقة الخبراء الاستعراضية والترتيبات المؤسسية

٢٧ - [ترشح الأطراف خبراء لإدراجهم في قائمة الخبراء وفقاً للإجراءات المتعلقة بهذه الترشيحات. وتختار الأمانة خبراء من هذه القائمة لتشكيل أفرقة الخبراء الاستعراضية وذلك على أساس خبراتهم ومع مراعاة التوازن الجغرافي، وفقاً للممارسة المرعية في الأمم المتحدة، وعلى نحو يكفل [قدر الامكان] مشاركة خبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.]

٢٨ - [يجوز لخبراء لم ترشحهم الأطراف أن يشاركوا في عملية الاستعراض بالمساهمة في أعمال فريق الخبراء الاستعراضية. وينبغي أن يكون دورهم مقصوراً على مساعدة فريق الخبراء الاستعراضية والأمانة، خصوصاً في المهام التي لا تقتضي إصدار أحكام، كما لا ينبغي تحميلهم أي مسؤولية عن محتويات تقارير الاستعراض. ولا يجوز

أيضاً اشراكهم في أي مرحلة من مراحل استعراض يتعلق بأي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، دون موافقة الطرف المعني. ويتعين أن يعمل هؤلاء الخبراء تحت اشراف فريق الخبراء الاستعراضية.

٢٩- [نص بديل يحتاج إلى مزيد من البلورة]

(أ) يشكل فريق خبراء استعراضية لاجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

(ب) تقوم الأطراف بتعيين أعضاء فريق الخبراء الاستعراضية.

(ج) يختار أعضاء فريق الخبراء الاستعراضية من قائمة الخبراء ذوي الخبرة في قوائم جرد غازات الدفيئة، وسجلاتها وكمياتها المسندة.

(د) يقوم فريق الخبراء الاستعراضية بتكليف خبراء مختارين من قائمة الخبراء، بالمساعدة في العملية الاستعراضية حسب الاقتضاء.

٣٠- [ينبغي أن تكون أفرقة الخبراء الاستعراضية [جميع] الاستعراضات [السنوية] مكونة من خبراء من مجموعة دائمة يضاف إليهم خبراء يتم اختيارهم خصيصاً من القائمة. [أما خبراء أفرقة الاستعراض المعنية [بالاستعراضات الدورية] فينبغي اختيارهم خصيصاً لهذه المهمة من قائمة الخبراء.]]

٣١- ينبغي أن تكون مجموعة خبراء الاستعراض الدائمة مؤلفة من [س] خبراء.

٣٢- ينبغي أن تضم المجموعة الدائمة، في جملة من تضم، خبراء لكل قطاع رئيسي من قوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، والنظم الوطنية، والسجلات الوطنية، والمشاريع المنصوص عليها في [المادة ٣-٣ و٤-٤] والمادة ٦ و[كل قطاع رئيسي للاتصالات الوطنية].

٣٣- ينبغي ألا تزيد مدة الخدمة في المجموعة الدائمة على [ثلاث] سنوات.

٣٤- ينبغي أن تشمل مهام المجموعة الدائمة:

(أ) إدارة عملية الاستعراض، بما في ذلك تكليف خبراء مناسبين من قائمة الخبراء باجراء الاستعراضات؛

(ب) المسؤولية عن إعداد تقارير خبراء الاستعراض؛

(ج) تدريب الخبراء على كيفية إجراء الاستعراضات.

واو- [معايير ضم الخبراء إلى أفرقة الخبراء الاستعراضية وإلى المجموعة الدائمة

- ٣٥- ينبغي أن تقوم الأطراف بترشيح أعضاء مجموعة الخبراء الدائمة.
- ٣٦- ينبغي أن تضم أفرقة الخبراء الاستعراضية، بوجه عام، خبيراً معيناً لكل مجال من المجالات الرئيسية المقرر استعراضها، وذلك وفقاً لتشكيل المجموعة الدائمة ومجالات الخبرة الفنية الرئيسية في قائمة الخبراء.
- ٣٧- يجري اختيار أفرقة الخبراء الاستعراضية وفقاً لمعايير يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.
- ٣٨- ينبغي، بقدر الامكان، ودون المساس بمعايير الاختيار الأخرى، أن تضم أفرقة الخبراء الاستعراضية عضواً واحداً على الأقل يملك المهارات اللغوية اللازمة لتقييم وثائق المعلومات الأساسية التي قد لا تكون متاحة باللغة الانكليزية.
- ٣٩- ينبغي اتباع نهج منظم في اختيار الخبراء يستند إلى المعايير التالية:
- (أ) ينبغي أن يكون للخبراء مؤهلات محددة، وخبرة وشهادات مناسبة للمهمة التي يعينون لأدائها؛
- (ب) ينبغي أن يكون الخبراء قد أتموا بنجاح برنامجاً تدريبياً يقره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ويغطي جملة أمور منها كيفية إجراء الاستعراضات؛
- (ج) ينبغي ألا يكون هناك تنازع في المصلحة لدى الخبراء، ولا ينبغي على وجه الخصوص أن يكونوا قد شاركوا في تقرير الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول الجاري استعراضه أو من رعايا هذه الدولة؟
- (د) لا ينبغي للخبير الواحد أن يشارك في استعراضين متتاليين لنفس الطرف المدرج في المرفق الأول.

الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

ألف - الغرض

- ١ - فيما يلي الغرض من استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول:
- (أ) تأمين حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف و[مؤسسة/هيئة الامتثال]^(٤) على معلومات موثوق بها عن انبعاثات غازات الدفيئة لكل طرف في المرفق الأول بحسب المصادر وإزالتها بالمصارف؛
- (ب) توفير تقييم تقني يتميز بالموضوعية والاتساق والشفافية والدقة والشمول لقوائم جرد غازات الدفيئة للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بصيغتها الواردة في التوجيه المتعلق بالممارسة السليمة، الذي أصدره الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومتطلبات الإبلاغ عن قوائم الجرد بموجب المادة ٧-١؛
- (ج) تقييم مدى ملاءمة التعديلات المنصوص عليها في المادة ٥-٢، وفي حالة ملاءمتها، [حساب التعديلات] [بدء عملية حساب التعديلات].

باء - الإجراءات العامة

- ٢ - [لأغراض الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى، لا تسري الفقرات [...]].
- ٣ - ينبغي أن يشمل الاستعراض ما يلي:
- (أ) المذكرة السنوية لقائمة الجرد الوطنية، بما في ذلك بيانات الجرد المقدمة إلكترونياً في استمارة الإبلاغ الموحدة [وتقرير الجرد الوطني]؛
- (ب) المعلومات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٧-١ والمدرجة في قائمة الجرد الوطنية، باستبعاد المعلومات المقدمة بموجب الفرع باء (المعلومات عن [الكمية المسندة] [ERUs، CERs و [AAUs] [PAAS]^(٥)) من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٧-١.
- ٤ - يتألف استعراض قوائم الجرد السنوية من مرحلتين:
- (أ) الفحص الأولي تحت سلطة فريق الخبراء الاستعراضي^(٦)، بمساعدة الأمانة؛
- (ب) الاستعراض الذي يجريه فريق الخبراء الاستعراضي لفرادى قوائم الجرد.

٥- في حالة وحيدة هي حالة بقاء مشاكل دون حل في المرحلة النهائية بعد منح طرف مدرج في المرفق الأول فرصة لمعالجة المشاكل التي أثارها فريق الخبراء الاستعراضي أثناء عملية الاستعراض، تعتبر تلك المشاكل "مسائل متعلقة بالتنفيذ" وتدرج في تقرير الاستعراض النهائي.

جيم - الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوي

٦- ينبغي أن يجري فريق الخبراء الاستعراضي فحصاً أولياً للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قد قدم قائمة جرد متسقة ووافية وفي حينها وتتضمن استمارة الإبلاغ الموحدة وتقرير الجرد الوطني ومن أن البيانات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة وافية ومدرجة بالشكل الصحيح الذي يسمح بإجراء مراحل الاستعراض اللاحقة.

٧- يجري الفحص الأولي كاستعراض مكتبي وينبغي إنجازه في غضون [١٠ أيام عمل] [٦ أسابيع] بعد [التاريخ المقرر لـ] [استلام] مذكرة قائمة الجرد السنوية. وتخطر الأمانة الطرف المعني المدرج في المرفق الأول على الفور بأي نقص أو مشاكل متعلقة بالشكل التقني يتم تحديدها في الفحص الأولي.

٨- تخضع أي معلومات أو تصويبات أو إضافات ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون [أسبوعين] [٦٠ يوماً تقويمياً] من التاريخ المقرر لتقديم المذكرة لفحص أولي وتدرج في تقرير الحالة.

٩- تحيل الأمانة تقارير الحالة إلى [هيئة/مؤسسة الامتثال] [في غضون ٦٥ يوماً] [س أسابيع] من التاريخ المقرر لتقديم المذكرة.

١٠- يشمل الفحص الأولي:

(أ) تحديد الثغرات أو المشاكل أو أوجه التضارب الموجودة في بيانات الجرد أو في الوثائق لكي يوضحها الطرف المدرج في المرفق الأول أثناء استعراض فرادى قوائم الجرد؛

(ب) تحديد المشاكل [ذات الأولوية القصوى]؛

(ج) البت الفوري فيما إذا كانت المذكرة وافية وما إذا كانت المعلومات مقدمة بالشكل الصحيح وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية.

١١- يحدد تقييم الاكتمال، وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه، ما يلي:

(أ) ما إذا كانت جميع المصادر والمصارف والغازات المبينة في المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية مدرجة في الإبلاغ وما إذا كان هناك تفسير لأي ثغرات، حيث ينبغي أن تشمل هذه الثغرات الخانات الفارغة في استمارة الإبلاغ الموحدة و/أو اللجوء المتكرر لمفاتيح التفسير NE (غير مقدرة) والرمز NA (غير متاحة) وما شابه ذلك، عند استيفاء استمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ب) ما إذا كانت المنهجيات موثقة؛

(ج) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود الأحفوري، باستخدام النهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بالإضافة إلى التقديرات المستمدة باستخدام الطرق الوطنية؛

(د) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت، بحسب كل نوع كيميائي على حدة.

١٢- بعد الفحص الأولي، يصدر تقرير حالة عن كل طرف مدرج في المرفق الأول [قبل أن يبدأ استعراض فرادى قوائم الجرد].

الإطار العام لتقرير الحالة

١٣- ينبغي أن يشمل تقرير الحالة، فيما يشمل، ما يلي:

(أ) تاريخ تلقي الأمانة لمذكرة الجرد؛

(ب) بيان ما إذا كان قد تم تقديم استمارة الإبلاغ الموحدة وتقرير الجرد الوطني؛

(ج) بيان ما إذا كان قد أغفل ذكر أي فئة من فئات المصادر أو أي غاز، والإشارة، في هذه الحالة، إلى النسبة التي تمثلها فئة المصدر أو الغاز من مجموع قائمة الجرد، بالقياس إلى [آخر قائمة جرد [متاحة]] [قبلتها الهيئة التي قد يسميها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف للأغراض المتصلة بالامتثال] [أنجز استعراض بشأنها]؛

(د) أوجه التضارب الظاهرة والتي لا يوجد لها تفسير في البيانات.

دال - استعراضات فرادى قوائم الجرد

١٤- [تسمح استعراضات فرادى قوائم الجرد بإجراء فحص مفصل لتقديرات قوائم الجرد والإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد قوائم الجرد وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم الجرد والمذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1999/7) أو أية تعديلات عليها من جانب مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف].

١٥- يشمل استعراض فرادى قوائم الجرد، من جملة أمور، ما يلي:

(أ) بحث حالات الخروج عن متطلبات المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية؛

(ب) بحث مدى تطبيق وتوثيق التوجيه المتعلق بالممارسة السليمة والصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، مع ملاحظة خاصة لتحديد فئات المصادر الرئيسية، واختيار واستخدام المنهجيات والافتراضات، ووضع واختيار عوامل الانبعاثات، وجمع واختيار بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة لتقدير جوانب عدم التيقن، والإبلاغ عن السلاسل الزمنية المتسقة، والإبلاغ عن جوانب عدم التيقن المرتبطة بتقديرات قوائم الجرد؛

(ج) المقارنة بين تقديرات الانبعاثات أو الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات الضمنية، وأية إعادة حسابات وبين ما سبق تقديمه من بيانات من الطرف المدرج في المرفق الأول وذلك لبيان أي احتلال أو تضارب؛

(د) المقارنة بين بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول والمصادر الرسمية الخارجية ذات الصلة، إذا أمكن، وبيان أي تضارب بينها؛

(هـ) تقدير مدى الاتساق بين المعلومات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة والمعلومات الواردة في تقرير الجرد الوطني؛

(و) تقدير مدى مواجهة وحل القضايا والمسائل التي أثارها أفرقة خبراء الاستعراض في التقارير السابقة؛

(ز) التوصية بالطرائق الممكنة لتحسين المنهجيات والإبلاغ عن معلومات الجرد.

١٦- يحدد استعراض فرادى قوائم الجرد المشاكل [ذات الأولوية القصوى]، ويحدد المشاكل التي يكون من المناسب تطبيق التعديلات بشأنها بموجب المادة ٥-٢ وبدء الإجراءات لحساب التعديلات.

١٧- ينبغي أن تعرّف المشاكل بأنها عجز عن اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب المادة ٥-٢ في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، وعجز عن اتباع المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول [ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة وعجز عن اتباع المنهجيات المتفق عليها المتعلقة بتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بموجب المادة ٣-٢ و٣-٤. ويمكن المضي في تقسيمها بوصفها مشاكل تتعلق بما يلي:

(أ) الآثار المترتبة على المجموع الكلي لتقديرات قوائم الجرد أو الاتجاهات أو قائمة جرد سنة الأساس، بما في ذلك جميع المشاكل المتعلقة بقوائم الجرد التي تفضي إلى تقدير الانبعاثات في سنة الأساس بأكثر من قيمتها أو تقدير الانبعاثات بأقل من قيمتها في فترة الالتزام؛

(ب) الشفافية على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد بموجب المادة ٧ ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك:

١' عدم كفاية الوثائق ووصف المنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحسابات؛

٢' عدم تجزئة البيانات حسب الأنشطة الوطنية والعوامل المتعلقة بالانبعاثات وغيرها من العوامل المستخدمة في الطرائق الوطنية على المستوى المطلوب؛

٣' عدم تقديم مبررات لعمليات إعادة الحسابات والإشارات المرجعية ومصدر المعلومات فيما يتعلق بالعوامل والبيانات الأساسية؛

(ج) الاتساق، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:

١' عدم تقديم سلاسل زمنية متسقة وفقاً للتوجيه المتعلق بالممارسة السليمة؛

٢' عدم القيام بعمليات إعادة الحسابات بغرض تحسين الدقة أو الاكتمال؛

(د) القابلية للمقارنة على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك عدم استخدام استمارات الإبلاغ المتفق عليها؛

(هـ) مدى الاكتمال، وفقاً لتعريف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:

- ١٠٠ الثغرات في تقديرات قوائم الجرد المتعلقة بفئات المصادر أو الغازات؛
- ١٠١ بيانات قوائم الجرد التي لا توفر تغطية جغرافية كاملة للمصادر والمصارف الخاصة بطرف مدرج في المرفق الأول؛
- ١٠٢ عدم توفير تغطية كاملة للمصادر التي تشملها فئة من فئات المصادر؛
- (و) مدى الدقة، وفقاً لتعريفها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:
- ١٠٣ عدم تقديم تقديرات لأوجه عدم التيقن؛
- ١٠٤ سوء تقدير أوجه عدم التيقن؛
- (ز) الوقت المناسب، حسبما ورد تعريفه في المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب المادة ٧ وأية مقررات ذات صلة بذلك صادرة عن مؤتمر الأطراف.
- ١٠٨ - ينبغي الامتناع، إلى أقصى حد ممكن، عن وصف المشكلات إلا بلغة إحدى الفئات المذكورة أعلاه.
- ١٠٩ - يقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض [فيما يخص كل مشكلة [معلقة] بحساب ذلك الجزء من تقدير الانبعاثات المتأثر بالمشكلة كنسبة من تقدير قائمة الجرد السنوية الإجمالي، معبراً عنها بمساوي ثاني أكسيد الكربون].
- ١١٠ - يتم استعراض قوائم الجرد الإفرادية بالتزامن مع استعراض [الكمية المسندة]، [المشاريع بموجب المادة ٦]، [التغييرات في النظم الوطنية]، [التغييرات في السجلات الوطنية] حسبما وردت تفاصيلها في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.
- ١١١ - يتعين عدم استعراض قائمة جرد سنة الأساس سوى مرة واحدة قبل فترة الالتزام. وتستعرض، خلال فترة الالتزام، قائمة جرد سنة الأساس إذا كانت قد خضعت لإعادة الحساب.
- ١١٢ - يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لزيارة ميدانية واحدة على الأقل من جانب فريق خبراء الاستعراض خلال فترة الالتزام كجزء من الاستعراض السنوي الذي يجريه. وفي السنوات التي لا تجري فيها زيارة ميدانية يجري الاستعراض السنوي على شكل استعراض مكثفي.

٢٣- تتم جدولة الزيارات الميدانية وتخطيطها والاضطلاع بها بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول والخاضع للاستعراض. وتوزع الزيارات الميدانية المجدولة بالتساوي على الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول على مدار فترة الالتزام.

٢٤- في السنوات التي لا تدرج فيها أية زيارة ميدانية في الجداول، يمكن لأفرقة خبراء الاستعراض طلب إجراء زيارة ميدانية، استناداً إلى نتائج الاستعراض المكتبي، رهنأً بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول. ويقدم فريق خبراء الاستعراض الأسباب الداعية إلى إجراء زيارة ميدانية إضافية ويضع قائمة بالأسئلة والقضايا المزمع تناولها خلال الزيارة الميدانية لإرسالها إلى الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول قبل موعد الزيارة.

٢٥- إذا أُجريت زيارة ميدانية لم تكن مدرجة في الجداول، يجوز عندئذ لفريق خبراء الاستعراض التوصية بعدم ضرورة إجراء زيارة ميدانية وشيكة مدرجة في الجداول.

٢٦- يستكمل استعراض قوائم الجرد الإفرادية، بما في ذلك إجراءات التكييف، خلال سنة واحدة من تقديم المعلومات الواجب إبلاغها بموجب المادة ٧-١ بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، بعد إسقاط الوقت اللازم للإجراءات المتصلة بالامتثال في حالة طرح أسئلة تتعلق بالتنفيذ.

٢٧- الخيارات: توقيت الزيارات الميدانية

[الخيار ١: ينبغي أن تجرى الزيارات الميدانية المجدولة بالتزامن مع الاستعراض الدوري لكل طرف مدرج في المرفق الأول ومن جانب فريق خبراء استعراض خلاف فريق خبراء الاستعراضات الدورية.]

[الخيار ٢: ينبغي إجراء الزيارات الميدانية المجدولة في سنوات غير سنوات الاستعراضات الدورية.]

[الخيار ٣: يجوز أن تجرى الزيارات الميدانية المجدولة بالتزامن مع الاستعراض الدوري أو في سنة غيرها، وذلك وفقاً للاتفاق بين الطرف المدرج في المرفق الأول والأمانة [فريق خبراء الاستعراض].]

هيكل موجز تقرير استعراض قوائم الجرد الإفرادية

٢٨- يتضمن التقرير النهائي، حيثما كان مناسباً، ما يلي:

(أ) وصفاً عاماً لقائمة الجرد، بما في ذلك وصف لاتجاهات الانبعاثات، والمصادر والمنهجيات

الأساسية وتقييم عام لقائمة الجرد؛

(ب) تحديد [وتصنيف] لمشكلات قوائم الجرد ووصف للعوامل التي تؤثر على وفاء الطرف المدرج في المرفق الأول بالتزاماته المتصلة بقوائم الجرد؛

(ج) وصف لأية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول للرد على الأسئلة التي حددها فريق خبراء الاستعراض خلال الاستعراضات الحالية أو السابقة (وفيما يتصل [بالهيئة/المؤسسة المعنية بالامتثال]).

(د) التوصيات المحتملة صدورها عن فريق خبراء الاستعراض بشأن سير الاستعراض في السنوات اللاحقة، بما في ذلك تلك الأجزاء من قائمة الجرد التي قد تتطلب دراسة متعمقة [أو التي قد تتطلب شيئاً من الدراسة]؛

(هـ) [الخيارات المطروحة من فريق خبراء الاستعراض ورد الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول خلال جميع مراحل عملية الاستعراض]؛

(و) المعلومات ذات الصلة بأية قضية أخرى [موضع اهتمام تم تحديدها] [تعتبر ذات صلة بالموضوع من جانب فريق خبراء الاستعراض] ولكن لم يتم استقصاؤها من قبل فريق خبراء الاستعراض؛

(ز) [بالنسبة للمشكلات والمسائل المعلقة، تقدير للآثار الممكن قياسها المترتبة على المشكلة بالنسبة للتقدير الإجمالي التراكمي الوارد في قائمة الجرد، أو تقدير سنة الأساس أو الاتجاه، علاوة على تقدير مدى عدم التيقن من هذا التقدير].

٢٩- ينبغي أن يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بالمشكلات الإجرائية، على سبيل المثال حيثما:

(أ) تدرج أية مشكلة في القائمة بصفتها مسألة تنفيذ عقب استعراض سابق ويرى فريق خبراء الاستعراض أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يتخذ ما يكفي من الإجراءات لحلها و/أو أن توصيات [المؤسسة/الهيئة المعنية بالامتثال] لم تتبع على الوجه الكافي.

(ب) تقدم معلومات أو ردود غير وافية استجابة للأسئلة المطروحة من جانب فريق خبراء الاستعراض على الطرف المدرج في المرفق الأول، مما يسفر عن بروز مسائل معلقة.

هاء- الأدوار

١- دور الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٣٠- تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأفرقة خبراء الاستعراض سبل الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من التقديرات الواردة بقائمة الجرد، بما في ذلك المعلومات المحفوظة في الأرشيف، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية ومقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتقدم، خلال الزيارة الميدانية، أيضاً التسهيلات العملية المناسبة.

٣١- تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل جهد مستطاع للاستجابة لجميع الطلبات الواردة من فريق خبراء الاستعراض في أبكر وقت ممكن، ولكن ضمن الحدود الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية على أقل تقدير.

٣٢- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول، حيثما اقتضت الضرورة، أن تقدم بيانات إجمالية لحماية الأعمال التجارية أو المعلومات العسكرية الحساسة أو السرية، ولكن مع قدر كاف من التفصيل يمكن أفرقة خبراء الاستعراض من التثبت من تنفيذ التزامات الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول، وينبغي في أحوال من هذا القبيل أن تبين الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول الأساس القانوني لحماية البيانات.

٣٣- [يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التماس المساعدة من الهيئة التي قد يعينها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لأغراض تتصل بالامتثال، شرط أن يقر فريق خبراء الاستعراض بأن المساعدة المطلوبة مناسبة للمشكلات ذات الصلة.]

٢- دور فريق خبراء الاستعراض

٣٤- يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض، في أي مرحلة من مراحل عملية الاستعراض، أن تثير مسائل تتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول ولا تعتبر "مسائل تتعلق بالتنفيذ" وفقاً للمادة ٨-٣.

٣٥- إذا كشف أي طرف مدرج في المرفق الأول أية معلومات سرية لفريق خبراء الاستعراض، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول طلب ضمانات بأن تعامل هذه البيانات بالسرية المهنية والحفاظ على سريتها من جانب فريق خبراء الاستعراض.

٣٦- [يبذل فريق خبراء الاستعراض كل جهد ممكن لتقديم المشورة للأطراف المدرجة في المرفق الأول حول سبل تدارك المشكلات التي تحددها، مع مراعاة الظروف الوطنية للدولة الطرف المعنية.]

٣٧- يضع فريق خبراء الاستعراض، بموجب مسؤوليته الجماعية، تقارير حالة وتقارير عن استعراض قوائم الجرد الإفرادية.

٣٨- [الخيار ١: يقوم فريق خبراء الاستعراض، حسب الاقتضاء بحساب [والتوصية بتطبيق] التعديلات].

[الخيار ٢: إذا أوصى فريق خبراء الاستعراض بحساب تعديل ما، يقوم بانتقاء خبراء من المجموعة الدائمة و/أو قائمة الخبراء، مع مراعاة الخبرة المطلوبة وعدد التعديلات الواجب حسابها، ليشكل فريق تعديل من هؤلاء].

٣٩- [يكلف فريق خبراء الاستعراض خبراء من قائمة الخبراء بالنظر في القضايا الناجمة عن عمليات الفحص المبدئي والمسائل الأخرى، بما فيها التعديلات، ويعتبر الخبراء الذين تم تكليفهم على هذا النحو أعضاء في فريق خبراء الاستعراض].

٤٠- يكلف خبراء من قائمة الخبراء، حسب الاقتضاء، بالتحقيق في المشكلات التي يحددها فريق خبراء الاستعراض.

٤١- يراعي فريق خبراء الاستعراض لدى صياغة تقارير استعراض قوائم الجرد الإفرادية النتائج التي تسفر عنها تحقيقات الخبراء المكلفين بإجرائها].

٣- دور أفرقة التعديل

٤٢- تقوم أفرقة التعديل، وفقاً لتوصيات فريق خبراء الاستعراض، بحساب التعديلات والتوصية بتطبيقها.

٤٣- يظل فريق التعديل قائماً إلى حين قبول التعديل ذي الصلة من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول [المؤسسة/الهيئة المعنية بالامتثال].

٤- دور مؤتمر/اجتماع الأطراف

(يفصل فيما بعد)

٥- دور الأمانة

٤٤- تقوم الأمانة بما يلي:

- (أ) دعم عملية الاستعراض، بما فيها استعراض فترة ما قبل الالتزام، والاستعراض السنوي والعملية السنوية الخاصة بتجميع وحساب قوائم الجرد والكميات المسندة؛
- (ب) القيام، طبقاً لتوجيهات فريق خبراء الاستعراض، بإجراء مجموعة موحدة من التحليلات والمقارنات للبيانات المقرر عرضها على استمارة الإبلاغ الموحدة الإلكترونية [المزمع استخدامها في استعراض فرادى قوائم الجرد؛]
- (ج) موافاة أفرقة خبراء الاستعراض بالتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) نشر تقارير أفرقة خبراء الاستعراض؛
- (هـ) إدراج ما يطرحه فريق خبراء الاستعراض من أسئلة بشأن التطبيق في تقرير الاستعراض النهائي؛
- (و) تنسيق أنشطة فريق خبراء الاستعراض.

٦- العلاقة مع أي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف لأغراض الامتثال

- ٤٥- ترسل جميع تقارير الاستعراض النهائية [بما فيها المشاكل ذات المرتبة الأولى] إلى أي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال.
- ٤٦- يجوز لأي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال أن [يحسب و] يطبق التعديلات، حسبما يلزم.

واو- [تصنيف المشاكل ذات المرتبة الأولى]

- ٤٧- [يقوم فريق خبراء الاستعراض بتصنيف جميع ما يقابلهم من مشاكل أثناء الاستعراض]. وتصنف المشاكل المعلقة بعد أن تتاح الفرص للطرف المدرج في المرفق الأول لكي يعالجها.
- ٤٨- تصنف المشاكل باعتبارها [ذات مرتبة أولى] أو [أخرى].
- ٤٩- ينبغي تصنيف المشاكل التالية باعتبارها [ذات مرتبة أولى] وينبغي بيانها عقب الفحص الأولي:

- (أ) عدم تقديم قائمة جرد سنوية لغازات الدفيئة أو تقرير عن القوائم السنوية في الموعد المحدد أو في غضون [أسبوعين] [شهر واحد] [شهرين] من الموعد المحدد، في حالة ما إذا كانت الأمانة قد تلقت، مسبقاً،


إخطاراً من الطرف المدرج في المرفق الأول بأن طرحها سوف يتأخر مدة لا تزيد على [أسبوعين] مشفوعاً بعذر مقبول لهذا التأخير؛

(ب) عدم تقديم تقديرات لفئة من فئات المصادر، طبقاً لما ورد في الفصل السابع من توجيهات حسن الممارسة التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف، وكانت هذه الفئة تشكل بمفردها ... في المائة أو أكثر من إجمالي انبعاثات الطرف المدرج في المرفق الأول من غازات الدفيئة في أقرب سنة في أحدث قائمة جرد قدمت متضمنة [كامل البيانات] [تقديراً] عن فئة المصادر المعنية.


(ج) [أوجه عدم الاتساق الظاهرة وغير المعللة، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق مع قوائم الجرد التي سبق تقديمها وأوجه عدم الاتساق بين أجزاء مختلفة من قائمة الجرد إذا كان وجه معين من أوجه عدم الاتساق يشمل أكثر من [X] في المائة من التقدير الإجمالي لقائمة الجرد.]

٥٠ - ينبغي تصنيف المشاكل التالية على أنها مشاكل من [المرتبة الأولى] وينبغي تحديدها خلال استعراض فرادى قوائم الجرد:

(أ) حاصل جمع النسب المئوية للفارق السنوي بين قائمة الجرد السنوية المعدلة للطرف وقائمة الجرد السنوية التي قدمها بالقياس إلى قائمة الجرد المقدمة يتجاوز [X].



(ب) الجزء الخاضع للتعديل من قائمة الجرد هو أكبر من [X] في المائة من قائمة الجرد الإجمالية لغازات الدفيئة فيما يتعلق بأحدث قائمة جرد استُكمل استعراضها.



(أضيف الرسمان البيانيان بقصد التوضيح فقط.)

(ج) أوجه عدم الاتساق في البيانات، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق مع قوائم الجرد التي سبق تقديمها أو بين أجزاء مختلفة من قائمة الجرد، إذا كان وجه معين من أوجه عدم الاتساق يشمل أكثر من [x] في المائة من التقدير الإجمالي لقائمة الجرد.

(د) المشاكل المنهجية المتصلة بتقديرات قوائم الجرد التي تشمل أكثر من [x] في المائة من التقدير الإجمالي لقوائم جرد غازات الدفيئة في سنة معينة. [

متى أُنْفِق على الخيارات للفقرات الواردة أعلاه، سيلزم إحكام صياغتها حتى يصبح معنى كل منها واضحاً؛ فعلى سبيل المثال قد تحتاج المشاكل "المنهجية" إلى تعريف.)

زاي- الإجراءات الخاصة بالتعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥

٥١ - لا ينبغي تطبيق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا إذا تبين أن بيانات قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية غير كاملة و/أو محسوبة بطريقة لا تتفق مع المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة على نحو ما صيغت في تقرير الفريق المعنون إرشادات الممارسة السليمة وإدارة جوانب عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

٥٢ - تُحسب التعديلات وفقاً لأي إرشادات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

٥٣ - [يجوز قبل فترة الالتزام الأولى حساب التعديلات لقائمة جرد السنة الأساس [ولآخر قائمة جرد مقدمة خاضعة للاستعراض].]

٥٤ - ينبغي أن تُتبع في حساب التعديلات الإجراءات التالية:

(أ) خلال استعراض فرادى القوائم، يقوم فريق خبراء استعراضي بتحديد المشاكل التي تنطبق عليها المعايير الواردة في إرشادات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥. ويوجه فريق الخبراء الاستعراضي إشعاراً رسمياً إلى الطرف المدرج في المرفق الأول يبين فيه الأسباب التي تستوجب التعديل ويقدم له المشورة بشأن كيفية تصحيح المشكلة؛

(ب) لا ينبغي البدء بإجراءات التعديل إلا بعد إتاحة الفرصة للطرف المدرج في المرفق الأول لتصحيح المشكلة وإذا رأى فريق الخبراء الاستعراضي أن طرفاً مدرجاً في المرفق الأول لم يصحح المشكلة تصحيحاً وافياً عن طريق تقديم تقدير منقح مقبول، وفقاً للأطر الزمنية المبينة في الفقرات [...] أدناه؛

(ج) يحسب فريق الخبراء الاستعراضي التعديلات وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥، بالتشاور مع الطرف المعني المدرج في المرفق الأول وفي غضون الإطار الزمني المبين في هذه المبادئ التوجيهية.

(د) [لا يجوز حساب التعديلات لأي مشاكل غير محلولة في الحالات التالية:

١' إذا كانت المشكلة الأساسية مشكلة من [المرتبة الأولى]؛ أو

٢' إذا كان مجموع التعديلات يتجاوز [X] في المائة من قائمة الجرد الإجمالية في سنة معينة.

٣' [...]]

(هـ) يوجه فريق الخبراء الاستعراضي إشعاراً رسمياً إلى الطرف المعني المدرج في المرفق الأول يبين فيه التعديل المحسوب (التعديلات المحسوبة) في غضون الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية. ويصف هذا الإشعار الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل (التعديلات)، فضلاً عن قيمة هذا التعديل (هذه التعديلات).

(و) في غضون الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية، يوجه الطرف المدرج في المرفق الأول إشعاراً رسمياً إلى الأمانة يعلمها فيه بنيتة قبول أو رفض التعديل (التعديلات)، مع بيان أسباب ذلك. وتعد عدم الاستجابة بحلول هذا التاريخ [رفضاً] [قبولاً] للتعديل (التعديلات)، كما يلي:

١' إذا قبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل (التعديلات) استخدم التقدير المعدل (استُخدمت التقديرات المعدلة) لأغراض عملية التجميع والمحاسبة المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة.

٢' إذا لم يقبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل (التعديلات) ووجب عليه أن يوجه إلى فريق الخبراء الاستعراضي إشعاراً يبين فيه أسباب ذلك، ووجب على فريق الخبراء الاستعراضي أن يوجه إشعاراً [مشفوعاً بتوصيته إلى أي هيئة قد يعينها للأغراض المتصلة بالامتثال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف].

٥٥ - (قد يلزم صياغة فقرة عن النشر والصلة بـ [مؤسسة/هيئة الامتثال].)

٥٦ - يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة بـ [فترة التزامه] سبق أن طُبق عليه تعديل، شرط أن يقدّم التقدير المنقح، على أبعد تقدير، بالافتتان مع قائمة الجرد لعام ٢٠١٢. ويحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهناً بالاستعراض بموجب المادة ٨ [بإذن من [مؤسسة/هيئة الامتثال]]. والخيار المتاح لطرف في المرفق الأول بتقديم تقدير منقح عن جزء من قائمة الجرد الخاصة بـ [فترة التزامه] سبق أن طُبق عليه تعديل لا ينبغي أن يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها لأجل تصحيح المشكلة عندما تحدد أصلاً ووفقاً للإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨.

هيكل أولي لتقرير التعديلات

٥٧ - (أ) التقدير الأصلي، إذا كان ذلك منطبقاً؛

(ب) المشكلة الأساسية؛

(ج) التقدير المعدل؛

(د) الأسباب الموجبة للتعديل؛

(هـ) الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل؛

(و) [بيان مدى تحفظ التعديل واتساقه الزمني]؛

(ز) [درجة عدم اليقين المرتبطة بالتعديل]؛

(ح) تحديد فريق الخبراء الاستعراضي للسبل التي تمكن الطرف المدرج في المرفق الأول من التصدي للمشكلة الأساسية؛

(ط) التعديلات بوصفها جزءاً من قائمة الجرد الإجمالية لغازات الدفيئة للسنة المعنية؛

(ي) بيان ما إذا كان التعديل قد نال قبول الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق الخبراء الاستعراضي.

حاء- [التوقيت]

٥٨- ينبغي للأمانة وفريق الخبراء الاستعراضى [فريق التعديل] وكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول اتباع التوقيت المبين في الجدول الوارد أدناه.

توقيت اجراءات الاستعراض والتعديل

الجهة	الإجراء	النطاق الزمني الأقصى
الفحوص الأولية		
فريق خبراء الاستعراض	الفحص الأولي ومشروع تقرير الحالة	٦ أسابيع
طرف مدرج في المرفق الأول	التعقيب على تقرير الحالة	اسبوعان
فريق خبراء الاستعراض	تقديم تقرير منقح يتضمن أبرز الأسئلة	اسبوعان
طرف مدرج في المرفق الأول	تقديم نص تفسيري (عند الضرورة)	اسبوع
فريق خبراء الاستعراض	تقديم تقرير ختامي	اسبوع
الأمانة	نشر تقرير الحالة وإرساله إلى [هيئة معنية بالامتثال]	اسبوعان

مساعدات

طرف مدرج في المرفق الأول	طلب المساعدة	٤ أسابيع من تاريخ تلقي تقرير الحالة
فريق خبراء الاستعراض	التوصية بالمساعدة إذا كانت ملائمة	اسبوعان من تاريخ الطلب
[هيئة معنية بالامتثال]	تقديم المساعدة	٦ أسابيع من تاريخ التوصية

فراڊى الاستعراضات المكتبية^(٢)

٣ أسابيع من تاريخ نشر تقرير الحالة	إرسال الأسئلة الأولى الى الطرف	فريق خبراء الاستعراض
٣ أسابيع من تاريخ تلقيها	الإجابة عن كافة الأسئلة	طرف مدرج في المرفق الأول
٧ أسابيع من تاريخ نشر تقرير الحالة	طلب زيارة ميدانية إضافية، عند الضرورة	فريق خبراء الاستعراض
٨ أسابيع من تاريخ الطلب	تنظيم زيارة ميدانية اضافية مع الطرف المدرج في المرفق الأول	الأمانة

فراڊى الاستعراضات الميدانية

٣ أسابيع من تاريخ نشر تقرير الحالة	إرسال الأسئلة الأولى قبل الزيارة	فريق خبراء الاستعراض
٣ أسابيع	الإجابة عن كافة الأسئلة	طرف مدرج في المرفق الأول
اسبوع واحد	زيارة ميدانية	فريق خبراء الاستعراض

عملية التعديل^(٣)

اسبوعان من تاريخ توصية الطرف بالتعديل	اختيار فريق التعديل	فريق خبراء الاستعراض
٤ أسابيع من تاريخ إنشائه	حساب التعديلات	فريق التعديل
اسبوعان من تاريخ تلقي التعديلات	قبول التعديلات أو رفضها وإسداء المشورة لفريق التعديل	طرف مدرج في المرفق الأول
اسبوعان من تاريخ طلب الطرف	اتمام تقرير التعديل	فريق التعديلات

(٢) يكون الطرف قابلاً في أي سنة إما لاستعراض مكثي وإما لاستعراض ميداني مجدول.

(٣) لن تجرى عملية التعديل إلا عند الضرورة.

اسبوع من تاريخ تلقي التقرير	استعراض اجراءات التعديل	فريق خبراء الاستعراض
اسبوع من تاريخ تلقي التقرير	إخطار [الهيئة المعنية بالامتنال] في حالة نشوء نزاع	فريق خبراء الاستعراض
٦ أسابيع من تاريخ الطلب	[حساب و] تطبيق التعديلات	[الهيئة المعنية بالامتنال]
		أو
٣ أسابيع	حساب التعديلات	فريق خبراء الاستعراض
اسبوع من تاريخ تلقي التعديلات	قبول التعديلات أو رفضها وإسداء المشورة إلى فريق خبراء الاستعراض	طرف مدرج في المرفق الأول
اسبوعاً من تاريخ تلقي رد الطرف	إخطار [الهيئة المعنية بالامتنال] في حالة نشوء نزاع وتقرير عن التعديلات	فريق خبراء الاستعراض

تقرير نهائي عن استعراض فرادى قوائم الجرد

س. أسابيع من تاريخ نشر تقرير الحالة الجرد	تقديم مشروع تقرير عن استعراض فرادى قوائم الجرد	فريق خبراء الاستعراض
٤ أسابيع من تلقيه	التعقيب على مشروع التقرير عن فرادى قوائم الجرد	طرف مدرج في المرفق الأول
٣ أسابيع من تاريخ تلقي التعقيبات	تقديم مشروع منقح لتقرير القوائم	فريق خبراء الاستعراض
اسبوعان من تلقيه	التعقيب على المشروع المنقح لتقرير القوائم	طرف مدرج في المرفق الأول
اسبوعان من تاريخ تلقي التعقيبات	تقديم تقرير نهائي عن استعراض فرادى القوائم	فريق خبراء الاستعراض
اسبوعان من تاريخ تلقيه	تحرير ونشر التقرير النهائي عن استعراض فرادى القوائم	الأمانة

٥٢ اسبوعاً

اجمالي الوقت المخصص لجميع المهام

طاء - إعداد التقارير

- ٥٩ - يقدم تقريران عن كل طرف مدرج في المرفق الأول: تقرير حالة بعد الفحص الأولي وتقرير عن استعراض فرادى قوائم الجرد عقب الاستعراض السنوي لقوائم الجرد.
- ٦٠ - يرسل مشروع كل من تقرير الحالة وتقرير استعراض فرادى القوائم إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع للاستعراض للتعقيب عليه.

الجزء الثالث: استعراض المعلومات الخاصة بالكميات المسندة

ألف - الغرض

١ - الغرض من استعراض المعلومات الخاصة بالكميات المسندة هو التأكد من أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال لديها معلومات كافية بشأن الكميات المسندة [عن كل سنة من فترة الالتزام].

باء - التوقيت والاجراءات

٢ - يشمل استعراض المعلومات الخاصة بالكميات المسندة ما يلي:

- (أ) إصدار وإلغاء الكميات المسندة بموجب المادة ٧-٣ و [٣-٣ و ٣-٤]؛
- (ب) عمليات النقل والاحتياز بموجب المواد [٤، ٦ و ١٢ و ١٧]؛
- (ج) سحب وحدات الكمية المسندة؛
- (د) إجمالي [حيازات] الكميات المسندة في السجل الوطني؛
- (هـ) [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] [المختزنة] في نهاية فترة الالتزام وفقاً للمادة ٣-١٣.

١ - استعراض الكمية المسندة

٣ - يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات الخاصة بالكميات المسندة كعملية مكتبية مركزية.

٤ - يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

(أ) التأكد من أن المعلومات مستوفاة ومقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في المادة ٧ وفي مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

(ب) التأكد من أن إصدار الكمية المسندة وفقاً للمادة ٧-٣ و ٨-٣ قد حسب وفقاً للاشتراطات المبينة في المادة ٧-٤، ومتسقاً مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها، ومتسقاً مع المعلومات المقدمة في سنوات سابقة، ويحمل أرقاماً متسلسلة وفقاً للاجراءات المبينة في المادة ٧-٤؛

(ج) المقارنة بين المعلومات المبلغ عنها فيما يتعلق بالنقل والاحتياز فيما بين الأطراف [وإلقاء الضوء على أي تعارض فيما بينها]؛

(د) [تقدير إصدارات الكميات المسندة وإلغائها بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ المبلغ عنها وفقاً للمنهجيات المبينة في تلك المادة]؛

(هـ) التأكد من أن حساب إصدار الكمية المسندة وإلغائها وفقاً للمادة ٣-٣ و٣-٤ قد تم وفقاً للاشتراطات المبينة في المادة ٧-٤، ومتسقاً مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها، ويحمل أرقاماً متسلسلة وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٧-٤. [

(يلزم مزيد من التفصيل فيما يتعلق بعملية النتائج.)

جيم - إعداد التقارير

(يصاغ فيما بعد)

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

(يصاغ فيما بعد)

الجزء الثالث مكرر: التجميع والمحاسبة السنويان لقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المسندة

(دون الإخلال بموضع هذا الجزء، يمكن أن يشكل التجميع السنوي جزءاً مستقلاً من المبادئ التوجيهية المدرجة في المادة ٨، أو ضمه إلى الجزء الأول، أو إلى طرائق حساب الكمية المسندة المبينة في المادة ٧-٤)

ألف - الغرض

باء - التوقيت والاجراءات

١ - تجرى عملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المسندة وذلك لكافة الأطراف المدرجة في المرفق الأول عقب إتمام استعراض فرادى قوائمها والكميات المسندة إليها، بما فيها أي [اجراءات تتعلق بالامتثال] في حالة طرح أسئلة تتعلق بالتطبيق.

٢ - تسجل الأمانة، في قاعدة بيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول، ما يلي بما يكافئه من ثاني أكسيد الكربون:

(أ) المعلومات الواردة في قوائم إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة السنوية عن كل سنة من فترة الالتزام أجري فيها استعراض سنوي؛

(ب) إجمالي الفرق بين التقدير المعدل والتقدير الأصلي للقوائم [أية تعديلات أجريت عن كل سنة بموجب المادة ٥-٢]؛

(ج) الانبعاثات التراكمية في فترة الالتزام، مع مراعاة أية تعديلات يتفق عليها وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) [انبعاثات أو إزالات غازات الدفيئة بموجب المادة ٣-٣ و ٣-٤] (يلزم إيلاء مزيد من النظر في المعلومات المقرر تسجيلها بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة)؛

(هـ) الكمية المسندة الأولية وفقاً للمادة ٣-٧؛

(و) [الكمية المسندة المصدرة أو الملغاة وفقاً للمادة ٣-٣ و ٣-٤]؛

(ز) إجمالي [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] التي أمكن احتيازها؛

(ح) إجمالي [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] التي تم نقلها.

٣- الخيارات: توقيت التجميع والمحاسبة السنويين في نهاية فترة الالتزام.

[الخيار ١: في أعقاب الاستعراض السنوي في السنة النهائية من فترة الالتزام [شاملاً أي اجراءات تتعلق بالامتثال في حالة طرح أسئلة خاصة بالتطبيق] تعطى فترة سماح اضافية قدرها .[س]. اسبوعاً قبل أن تقوم الأمانة بالتجميع والمحاسبة السنويين لقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المسندة.]

[الخيار ٢: في أعقاب الاستعراض السنوي لقائمة الجرد في السنة الأخيرة من فترة الالتزام، تقوم الأمانة بالتجميع والمحاسبة السنويين لقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المسندة (في نهاية فترة "الالتزام").]

جيم - إعداد التقارير

٤- ينشر تقرير واحد بشأن التجميع والمحاسبة السنويين للكميات المسندة، وذلك في نهاية فترة الالتزام [وفترة] ويرسل إلى [الهيئة/المؤسسة المعنية بالامتثال].

لم تناقش الأجزاء ٤ إلى ٧ في أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وبناء عليه أخذت بقية هذا النص دون تغيير من الوثيقة (FCCC/SBSTA/2000/7)

الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

ألف - الغرض

١- ينبغي لفريق الخبراء المعني بالاستعراض أن يقيم مدى اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١، وبخاصة أي عناصر إلزامية.

باء - توقيت الإجراءات المزمع اتخاذها

- ٢- تستعرض تغييرات النظم الوطنية سنوياً.
- ٣- تجري عملية استعراض شامل ودقيق للنظم الوطنية عن طريق زيارة ميدانية.

جيم - تقديم التقارير

- ٤- بالنسبة للاستعراض السابق لفترة الالتزام تدرج نتائج استعراض النظم الوطنية في تقرير منفصل عن التقرير المتعلق باستعراض البلاغات الوطنية.
- ٥- بالنسبة للاستعراض الذي يجري خلال فترة الالتزام، تدرج نتائج استعراض النظم الوطنية في التقرير المتعلق باستعراض البلاغات الوطنية.
- ٦- تدرج نتائج استعراض تغييرات النظم الوطنية في التقرير السنوي المتعلق باستعراض قوائم الجرد.

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف - الغرض

١ - يقوم فريق الخبراء المعني بالاستعراض بتقييم ما يلي:

- (أ) مدى اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات الوطنية، وبخاصة أي عناصر إلزامية؛
(ب) إذا كانت الحسابات قد دونت في السجلات الوطنية بالنسبة لجميع الكيانات القانونية.

باء - التوقيت والإجراءات المزمع اتخاذها

جيم - تقديم التقارير

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

الجزء السادس: استعراض المعلومات بموجب المادة ٦

ألف - الغرض

باء - التوقيت والإجراءات المزمع اتخاذها

جيم - تقديم التقارير

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

الجزء السابع: البلاغات الوطنية والالتزامات الأخرى بموجب البروتوكول

ألف - الغرض

١- إن الغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢، هو تعزيز الاتساق في استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢، للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

باء - التوقيت والإجراءات المزمع اتخاذها

جيم - تقديم التقارير

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

[سيجري إعدادها]

الحواشي

- (٢) قد يتضمن الجرد السنوي تغييرات في النظام الوطني.
- (٣) قد تحتاج هذه الفقرة إلى المزيد من البحث في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.
- (٤) يتضمن النص مصطلح "مؤسسة/هيئة الامتثال" إلى حين تحديد الفريق المعني بالامتثال لها.
- (٥) وحدة خفض الانبعاثات: ERU؛
تخفيض معتمد للانبعاثات: CER؛
وحدة الكمية المسندة: AAU؛
جزء من الكمية المسندة: PAA.
- (٦) يستخدم مصطلح "فريق الخبراء الاستعراضية" إلى حين الاتفاق على الترتيبات المؤسسية.

المرفق الأول

عناصر ممكنة لمشروع مقرر بشأن توقيت الاستعراض وجوانبه الإجرائية

ألف - خيارات: بدء الاستعراض السابق لفترة الالتزام

[الخيار رقم ١: يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام [٢٠٠٥] [٢٠٠٦] [٢٠٠٧] أو قبل ذلك إذا طلب أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجراء استعراض بشأنه].

[الخيار رقم ٢: يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٧ ما لم يقيم الطرف طوعياً بإجراء الاستعراض قبل هذا التاريخ].

[الخيار رقم ٣: [يجري] [يبدأ] [ينبغي أن يجري] [ينبغي أن يبدأ] الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [على أساس طوعي] عقب تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٧].

[الخيار رقم ٤: يجري الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عقب تقديم المعلومات وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم معلومات بموجب المادة ٧ على أساس طوعي حتى عام [٢٠٠٦] وعندئذ تجري استعراضات بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول].

[الخيار رقم ٥: يمكن [أن يجري] أن يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أساس طوعي حتى عام [٢٠٠٧] وعندئذ تجري الاستعراضات بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول].

[الخيار رقم ٦: ينبغي الانتهاء من عمليات استعراض المعلومات بموجب المادة ٧ في الفترة السابقة للالتزام، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديلات، بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول نهاية عام ٢٠٠٧].

باء - خيارات: بدء الاستعراض السنوي

[الخيار رقم ١: يبدأ الاستعراض السنوي بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة الأولى من فترة الالتزام الأولى].

[الخيار رقم ٢: يبدأ الاستعراض السنوي لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التالية لاستعراض قائمة جرد [سنة الأساس] كجزء من استعراض الفترة السابقة للالتزام].

[الخيار رقم ٣: يبدأ الاستعراض السنوي بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بقائمة الجرد السنوية الأولى المقدمة بغرض استعراضها تبعاً لمقتضيات البروتوكول. أما بالنسبة للأطراف التي تختار المشاركة في آليات بروتوكول كيوتو، فيبدأ الاستعراض السنوي في السنة التالية لاستعراض قائمة الجرد [سنة الأساس] كجزء من استعراض الفترة السابقة للالتزام].

[الخيار رقم ٤: يبدأ الاستعراض السنوي قبل أن يقوم أي طرف بإجراء عمليات نقل أو احتياز بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧].

جيم - خيارات: بدء عملية التجميع والمحاسبة السنوية

[الخيار رقم ١: تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة في السنة الأولى من فترة الالتزام].

[الخيار رقم ٢: بعد استعراض الفترة السابقة للالتزام، ينبغي إصدار تجميع يحتوي على الكميات المسندة الأولية].

[الخيار رقم ٣: ينبغي إجراء عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بعد الاستعراض السنوي لقائمة الجرد بالنسبة للسنة الأولى التي تجري فيها عمليات النقل والاحتياز بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧].

[الخيار رقم ٤: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بعد الاستعراض السنوي، ابتداءً من قائمة جرد عام ٢٠٠٨].

[الخيار رقم ٥: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بعد الاستعراض السنوي، ابتداءً من السنة الأولى من فترة الالتزام].

[الخيار رقم ٦: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بعد الاستعراض السنوي، وتبدأ عند بدء الاستعراض السنوي الأول].

[الخيار رقم ٧: تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بالانبعاثات والكميات المسندة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التي يجري فيها الطرف المدرج في المرفق الأول استعراضاً سابقاً لفترة الالتزام. لكنه يجدر بالذكر أنه لن تجري عملية تجميع للمعلومات بشأن الانبعاثات إلى حين تقديم قائمة الجرد لعام ٢٠٠٨].
